

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٣٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفرائض.. فتوى

(ميراث الجد) فتوى رقم (٦٦٠٣)

سائل يقول:

بنت ابني ماتت، وقد مات أبوها الذي هو ابني مع أن أمها على قيد الحياة، وهذه البنت المتوفية عندها أولاد أربعة ذكور، وبنت، فهل أرث؟ وكم يكون نصيبي من بعدها؟

الجواب:

إذا كان أبوها توفي قبلها، فترث أنت منها؛ لأن الجد بمنزلة الأب، ولا يحجبه إلا الأب، ولك السدس كاملاً من تركتها كما يرثه الأب لو كان حياً؛ قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: ١١]، فالجد أب؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [سورة يوسف: ٣٨].

أجاب عنه الشيخ

أبُو الْيَاسَرِ الْبَغْدَادِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590